

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .
وفسخها للإعسار بنفقتها من مفردات المذهب .
وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار بحال .
قال الزركشي نقل بن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ به ما لم يوجد منه غرور .
وذكر بن البنا وجهها أنه يؤجل ثلاثا .
وقيل إن أعسر بكسوة يسار فلا فسخ .
فعلى القول بعدم الفسخ يرفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به .
فائدة إذا ثبت إعساره فللحاكم الفسخ بطلبها قدمه في الفروع وقاله أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما وقالوا في النفقة ولا تجد من يدينها عليه .
وذكره المصنف وغيره في الغائب ولم يذكره في الحاضر الموسر المانع .
ورفع النكاح هنا فسخ بطلبها أو فسخت قدمه في الفروع .
وقال في الترغيب هو قول جمهور أصحابنا فيعتبر الرفع إلى الحاكم .
فإذا ثبت إعساره فسخ بطلبها أو فسخت بأمره ولا ينفذ بدونه على الصحيح من المذهب .
وقيل طاهرا .
وفي الترغيب ينفذ مع تعذره .
وقال في الرعاية وإن تعذر إذنه مطلقا .
وقيل هذه الفرقة طلاق .
فعلى هذا يأمره الحاكم بطلبها بطلاق أو نفقة فإن أبى طلق عليه الحاكم .
جزم به في التبصرة والرعاية والوجيز وغيرهم